فظنت انحلال اليمين او انها لا تتناول سوي المرة الاولي فخرجت ثانيا
وفيه رد علي ما قاله ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فاخبر بموت زوجته
فاكله فبان كذبه حنث لتقصيره ولو فعل المحلوف عليه معتمدا علي قول
سفت بعدم حنثه به وغلب علي ظنه صدقه لم يحنث اي وان لم
يكن اهلا للافتاء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالي اذ المدار علي غلبة
الظن وعدمها لا علي الاهلية ولا ينافي ما تقرر حنث رافضي حلف
ان عليا افضل من ابي بكر رضي الله عنهما ومعتزلي حلف ان الشر
من العبد لان هذين من العقايد المطلوب فيها القطع فلم يعذر
المخطي فيها مع اجماع من يعتد باجماعهم علي خطايه بخلاف مسيلتنا
لم تطلق في الاظهر للخبر الصحيح ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم باحكام هذه الامادل عليه الدليل
كضمان قيم المتلفات وافتى جمع من ايمتنا بمقابله وقال ابن المنذر انه
مذهب الشافعي وعليه اكثر العلما ومن ثم توقف جمع من قدما
الاصحاب عن الافتا في ذلك وتبعهم ابن الرفعة في اخر عمره ولا فرق
بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين ان ينسي في المستقبل فيفعل
المحلوف عليه او ينسي فيحلف علي ما لم يفعله انه فعله او بالعكس كان
حلف علي نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له والحاصل من كلام طويل
في كلامهما ظاهره التنافي ان من حلف علي الشيء الغلاني انه لم
يكن او كان او سيكون او ان لم اكن فعلت او ان لم يكن فعل او في الدار
ظانا منه انه كذلك او اعتقاد الجملة به او نسيانه ثم تبين انه علي
خلاف ما ظنه او اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه
او اعتقاده او فيما انتهي اليه علمه اي لم يعلم خلافه فلا حنث لانه
انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيا
فكذلك حملا للفظ علي حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة بحسب
ما في ذهنه لا ما بحسب ما في نفس الامر للخبر المذكور وما ذهبا اليه

ابن الصلاح وغيره من الحنث مفرع علي رايهم وهو حنث الناس مطلقا
وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع
ومحل عدم الحنث فيما مر مالم يقل لا افعله عامدا او لا غيره والا بان
علق بفعله وان نسي او اكره او قال لا افعله عامدا او لا غيره عامدا حنث
مطلقا اتفاقا والحق به ما لو قال لا افعله بطريق من الطرق او
علق بفعل غيره من زوجته او غيرها ممن يبالي بتعليقه بان تقضي
العادة والمروة بانه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حيا او صداقة او حسن
خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف ان لا يرتحل حتي يضيفه
فمو سال لما ذكر وعلم ذلك الغير بتعليقه يعني وقصد اعلامه به فلذلك
لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق او المعلق به او ذكرها والا بان لم يقصد
الحالف حثه او منعه او لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج او
كان يبالي ولم يعلم وتمكن من اعلامه ولم يعلمه كاشمله كلامهم
فيقع قطعا ولو ناسيا لان الحلف لم يتعلق به حينيذ غرض حث ولا منع
لانه منوط بوجود صورة الفعل نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل
فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبري ولا يرد علي المصنف
عدم الوقوع في نحو طفل او بهيمة او مجنون علق بفعلهم فاكرهوا
عليه لان الشارع لما الغي فعل هولا وانضم اليه الاكراه صار كلا
فعل بخلاف فعل غيرهم وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق ولا تحمل الفعل
الجاهل والناسي والمكره **فصل** في الاشارة الي
العدد وانواع من التعليق **قال** لزوجته **انت طالق واشار باصبعين**
او ثلاثا لم يقع عدد اكثر من واحدة **الا بنية** له عند قوله طالق ولا
تلغي الاشارة لان الطلاق لا يتعدد الا بلفظ او نية ولم يوجد واحد
منهما وسيتم لو وجد لفظ اثرت الاشارة كما قال فان **قال** مع ذلك
القول المقترن بالاشارة **هكذا** طلقت **في اصبعين طلقتين وفي**
ثلاث ثلاثا ولا يقبل في ارادة واحدة بل يدين لان الاشارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)